

الجهاد في المأثور عن أهل السنة والإمامية

الغنيمة شيء وإن حضر وقاتل عليها، فإن رأى الإمام أو من أقامه الإمام أن يعطيه على بلاء - إن كان منه - أعطاه من خُرثي المتاع ما رآه». [1094] الفرع الثاني عشر أن " سهم النساء من الغنيمة عن طريق أهل السنة: (942) كتاب المسند: عن يزيد بن هرمزان: أن " نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خلال... أمّا بعد، فأخبرني هل كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يغزو بالنساء وهل كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يضرب لهنّ بسهم؟... فكتب إليه ابن عباس (رضي الله عنه): «إنّك كتبت تسألني: هل كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهنّ، فيداوين المرضى، ويحذين من الغنيمة. وأمّا السهم فلم يضرب لهنّ بسهم...». [1095] (943) المصنّف: حدّثني حشج بن زياد الأشجع، عن جدّته أمّ أبيه: أنّها غزت مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) خيبر سادسة ستّ نسوة، فبلغ رسول الله (صلى الله عليه وآله) فبعث إلينا، فقال: «بأمر من خرجتن؟» ورأينا فيه الغضب، فقلنا: يا رسول الله، خرجنا ومعنا دواء نداوي به، ونناول السهام، ونسقي السويق، ونغزل الشعر، نعين به في سبيل الله، فقال لنا: «أقمن»، فلمّا فتح الله عليه خيبر قسمّ لنا كما قسمّ للرجال. [1096] (944) صحيح مسلم: عن يزيد بن هرمز: أن نجدة كتب إلى ابن عباس: «أمّا بعد، فأخبرني هل كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهنّ بسهم؟